

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ربط دابة في طرق فأُتلفت .

قوله وإن ربط دابة في طريق فأُتلفت .

ضمن شمل مسأتين .

إحداهما : أن يكون الطريق ضيقا فيضمن ما أُتلفت جزم به في المغني الشرح وشرح الحارثي و
الفروع و الزركشي وغيرهم وقاله ابن عقيل و البنا ولو كان ما أُتلفته بنفج رجلها نص عليه

ومن ضربها فرفسته فمات : ضمنه ذكره في الفنون .

والمسألة الثانية : أن تكون الطريق واسعة فظاهر ما قطع به المصنف هنا : أنه يضمن قال

الحارثي : وكذا أورده ابن أبي موسى و أبو الخطاب مطلقا ونص عليه الإمام أحمد C انتهى .

قلت : وهو ظاهر ما جزم به في المذهب و الخلاصة لإطلاقهم الضمان وقدمه في القاعدة الثامنة

الثمانين وقال : هذا المنصوص وذكر النصوص في ذلك .

والرواية الثانية : لا يضمن إذا لم تكن في يده ذكرها القاضي في المجرد وهو ظاهر ما جزم

به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في المستوعب و المغني و الشرح و الفائق و الفروع و القواعد الأصولية و

الزركشي .

وقال القاضي في كتاب الروايتين وغيره : وظاهر كلام الأمام أحمد C : أنه لا يضمن إذا كان

واقفا لحاجة والطريق واسع .

قال الحارثي : وهو الأقوى نظرا .

فائدة : لو ترك طينا في طريق فزلق فيه إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم

نص عليه أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء : ضمنه جزم به في الفروع وغيره .

ويأتي في أول كتاب الديات : إذا صب ماء في طريق أو بالت فيها دابة أو رمى قشر بطيخ

فتلف به إنسان في كلام المصنف